

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 111 \$ اختصار الحديث \$.

أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره أي يحذف منه بعض اللفظ عالما أي عارفا ، فلا يحذف ما يتعلق بما يبقيه ، فإن حذفه غير جائز اتفاقا ، فلذلك قال : لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة . أي دلالة اللفظ على المعنى قبل الحذف وبعده . ولا يخل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين مستقلين لا تعلق لأحدهما بالآخر وما ذكره يدل على ما حذفه أو يتضمنه ، وهذا إشارة إلى ما اصطالحوا عليه في الأطراف . بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كالاستثناء نحو حديث مسلم لا تبيعوا